

قانون الصلح وتعديلاته رقم 15 لسنة 1952

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون محاكم الصلح لسنة 1952) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تعني عبارة (محكمة الاستئناف) ايما وردت في هذا القانون المحكمة التي يستأنف اليها الحكم الصلحي بدائية كانت ام استئنافية ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة 3

لقضاة الصلح النظر في :

1. دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين او عين منقول او غير منقول بشرط ان لا تتجاوز قيمة المدعى به سبعة الاف دينار .
2. الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها .
3. دعاوى العطل والضرر بشرط ان لا يتجاوز قيمة المدعى به سبعة الاف دينار.
4. دعوى العطل والضرر المتقابلة التي تنشأ عن الدعوى الاصلية الداخلة في اختصاص قضاة الصلح مهما بلغ مقدار المدعى به في الدعوى المتقابلة .
5. دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي منع اصحابه من استعماله .
6. دعاوى اعادة اليد على العقار الذي نزع باي وجه من واطع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه .
7. دعاوى فسخ عقد ايجار العقار ودعاوى اخلاء المأجور إذا كان بدل الايجار السنوي لا يزيد على سبعة الاف دينار ، وفي هذه الحالة يكون قاضي الصلح مختصا بالنظر في المطالبة بالاجور المترتبة على ذلك المأجور مهما بلغت قيمتها .
8. تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة مهما بلغت قيمتها وبشروط في ذلك ان لا يصدر القرار بتقسيم غير منقول يقع في منطقة تنظيم المدن الا اذا اثبت طالب التقسيم بخريطة مصدقة حسب الاصول من لجنة تنظيم المدن المحلية - اذا كان في تلك المنطقة لجنة تنظيم - ان ذلك التقسيم يتفق مع احكام اي مشروع من مشاريع تنظيم المدن صادر بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن وبشروط ان تتولى دائرة التنفيذ بيع غير المنقول الذي يقرر بيعه لعدم قابليته للقسمة وفق احكام القانون المذكور .
9. تقسيم الاموال المنقولة مهما بلغت قيمتها ان كانت قابلة للقسمة والحكم ببيعها بمعرفة دائرة التنفيذ اذا لم تكن قابلة للقسمة ويترتب على دائرة التنفيذ عند توليها البيع ان تراعي ما امكن الاحكام المختصة بمعاملة بيع غير المنقول المشترك المنصوص عليها في قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة .

المادة 4

- أ . لقضاة الصلح النظر في جميع المخالفات.
- ب. لقضاة الصلح النظر في جرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناشئة في القضايا الصلحية.
- ج. بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة او لم تكن لقضاة الصلح النظر في الجرح التي لا تتجاوز اقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين ما عدا :
1. الجرح المبينة في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم 16 / 1960 .
 2. الجرح التي ورد نص خاص بان تنظر فيها محكمة اخرى غير محاكم الصلح .
 - د. توقف الملاحقة في الدعوى الجزائية الداخلة ضمن اختصاص قاضي الصلح والمعاقب عليها بالغرامة فقط إذا دفع المشتكى عليه الحد الأدنى للغرامة قبل اصدار قاضي الصلح لاي حكم في الدعوى .

المادة 5

تقيد الدعوى عند تقديمها الى قاضي الصلح وترسل صورة عن محضرها مربوطة بسند التبليغ يبين فيها لزوم حضور المدعى عليه في اليوم المعين للمحاكمة وتجري التبليغات وفقا للاصول المتبعة في قانون اصول المحاكمات المدنية .

المادة 6

يجب ان يكون بين اليوم الذي يقع فيه تبليغ الطرفين ورقة الدعوى او تبليغها الشهود وبين اليوم الذي يحضرون فيه للمحكمة مهلة 24 ساعة على الاقل اما الدعاوى المستعجلة فمستثناة من هذه المعاملة واذا لم يراع امر هذه المهلة وحضر الطرفان والشهود يباشر باجراء المحاكمة .

المادة 7

أ. في اليوم المعين للمحاكمة ، يستدعي القاضي الطرفين ، وبعد ان يتلو على المدعى عليه لائحة الدعوى يطلب منه الاجابة عليها خلال مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تلاوة لائحة الدعوى وللمحكمة تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة .

ب.إذا تبين للقاضي ابتداء ان النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم ان يحيل الدعوى على الوساطة او ان يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم فاذا تم الصلح يجري اثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة ويوقع عليه منهما او من وكلائهما ، وإذا كان الطرفان قد كتبا ما اتفقا عليه يصادق عليه القاضي ويلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ويكون بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن ، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة للاحكام.

المادة 8

أ. على المدعي ان يقدم بيناته الخطية المؤيدة لدعواه وقائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة باسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المبينة في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا القانون .

ب. على المدعى عليه ان يقدم بيناته الخطية المؤيدة لجوابه مع قائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة باسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده خلال مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ ختم المدعى لبيناته ، ولقاضي الصلح تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة وإذا تخلف المدعى عليه عن تقديمها خلال تلك المدة يحرم من حقه في تقديم البينة الدفاعية .

ج. للمدعى خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ ختم المدعى عليه لبيناته ان يقدم بينة داخضة .

د. إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على الف دينار ولم تكن قيمتها مقدره لغايات الرسوم يجوز لقاضي الصلح ولسبب مبرر منح الخصوم مدة اضافية لا تتجاوز خمسة عشر يوما لتقديم البينات اضافة لما هو مقرر في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة .

هـ. يجوز للخصم توجيه اليمين الحاسمة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة امام محكمة الموضوع .

المادة 9

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة :

1. يحق لكل من الطرفين ان يرسل وكيلاً عنه ويجوز لقاضي الصلح ان ياذن له بان يوكل عنه زوجه او احد اصوله او فروعهم ويكفي في ورقة الوكالة ان تكون ممضاة من الموكل ومن شاهدين ويجوز ان يعهد الموكل الى هذا القريب بالوكالة شفاها امام قاضي الصلح .

2. لا يجوز للمتداعين (من غير المحامين) ان يحضروا امام قاضي الصلح الذي ينظر الدعوى الحقوقية الا بواسطة محامين يمثلونهم بموجب سند توكيل وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على الف دينار او الدعاوى المقدره قيمتها لغايات الرسوم .

المادة 10

1. في القضايا الجزائية :

أ. تستأنف الى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية التالية :

1. الأحكام الصادرة في المخالفات ، ما لم يكن الحكم صادرا بالغرامة فيكون قطعي مع مراعاة حق الاعتراض .

2. الأحكام الصادرة في الجرح المنصوص عليها في المادة (421) من قانون العقوبات .

3. الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها .

4. الأحكام الصادرة في الجرح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها .

وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية الى محكمة الاستئناف .

ب. اذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم او المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف.

2. يكون حكم محكمة الصلح قطعياً في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي او مال منقول اذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مائتين وخمسين ديناراً ويستثنى من ذلك دعاوى اخلاء الماجور .
3. أ. تستأنف الى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها الف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الامور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية .
ب. تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى الى محكمة الاستئناف .
4. ميعاد الاستئناف في الاحكام الصلحية عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتفهم الحكم اذا كان وجاهياً والا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه .
5. إذا قدم الاستئناف الى مرجع استئنافي غير مختص فيحال الى المحكمة ذات الاختصاص .
6. اذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة وطلب المستأنف خلال عشرة ايام اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف فيجوز لمحكمة الاستئناف ان تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة ايام اذا بين سبباً مشروعاً للتأخير وان تسمح له باكمال الرسم القانوني اذا ظهر لها عند انقضاء مدة الاستئناف الاصلية او الممدة وقبل التدقيق في القضية ان ذلك الرسم كان ناقصاً .
7. تحفظ اوراق الدعوى في قلم محكمة الصلح الا اذا استأنف احد الطرفين الحكم فترسلها الى قلم محكمة الاستئناف بعد ان تبلغ صورة عن لائحة الاستئناف الى الفريق الثاني وله ان يقدم لائحة دفاعه خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه للائحة .
8. لا يكلف الطرفان الحضور امام محكمة الاستئناف ما لم تقرر ان حضورهما ضروري لتحقيق العدالة .

المادة 11

أ . في استئناف الدعاوى الصلحية الحقوقية :

1. إذا ظهر لمحكمة الاستئناف ان الحكم المستأنف مستوف لشروطه وانه موافق للاصول والقانون تؤيده .
 2. إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص او لكون القضية مقضية او لمرور الزمن او لعدم الخصومة او لاي سبب شكلي اخر وقررت محكمة الاستئناف فسخه فيجب اعادة الدعوى الى محكمة الصلح للنظر في الموضوع .
 3. إذا وجدت محكمة الاستئناف ان هناك خطأ في الاجراءات او نقصا في الشكل او الموضوع مما يمكن تداركه فلها الحكم بالدعوى وبخلاف ذلك يتعين عليها اعادتها الى محكمة الصلح ، اما إذا كان الحكم قد صدر بتمثابة الوجاهي فلها اعادتها الى محكمة الصلح .
 4. على الرغم مما ورد في البندين (2) و (3) من هذه الفقرة ، إذا كان الاستئناف مقدما للمرة الثانية فعلى محكمة الاستئناف النظر بالاستئناف والبت فيه وليس لها اعادة الدعوى الى محكمة الصلح .
- ب. في استئناف الدعاوى الصلحية الجزائية :

1. إذا وجدت محكمة الاستئناف ان الحكم المستأنف مستوف لشروطه وانه موافق للاصول والقانون تفصل في الاستئناف موضوعاً .

2. إذا وجدت محكمة الاستئناف ان هناك خطأ في الاجراءات او نقصا في الشكل او الموضوع مما يمكن تداركه فلها الحكم بالدعوى وبخلاف ذلك يتعين عليها اعادتها الى محكمة الصلح ، اما إذا كان الحكم قد صدر بمثابة الوجيهي فلها اعادتها الى محكمة الصلح .
3. على الرغم مما ورد في البند (2) من هذه الفقرة ، إذا كان الاستئناف مقدما للمرة الثانية فعلى محكمة الاستئناف النظر بالاستئناف والبت فيه وليس لها اعادة الدعوى الى محكمة الصلح .
- ج. لمحكمة الاستئناف النظر بالدعوى مرافعة إذا وجدت ضرورة لذلك .

المادة 12

في القضايا الجزائية :

1. اذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ او وكيله موعد المحاكمة للقاضي ان يحاكمه غيابياً وإذا حضر احدى الجلسات وتخلف بعد ذلك تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجيهي ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاستئناف .
2. لا يجوز استئناف الحكم الصلحي الغيابي الا انه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ .
3. اذا تخلف المعترض عن الحضور الى المحكمة في الوقت المعين لسماع الاعتراض ترد المحكمة الاعتراض .
4. اذا حضر المعترض عند النظر في دعوى الاعتراض تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض اذا ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في اسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض او فسخ الحكم الغيابي وابطاله او تعديله .
5. الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض في اي من الحالات السابقة قابل للاستئناف .
6. الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال .

المادة 13

في غير الحالات التي ورد عليها نص خاص تعني القضايا الصلحية في هذا القانون القضايا الحقوقية والجزائية غير انه لا يتبع في المواد الجزائية التشبث في الصلح وتحليف المشتكى عليه اليمين واخذ نفقات الشهود الضرورية سلفاً وتبليغ المشتكى عليه صورة عن ضبط الدعوى .

المادة 14

يبشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على شكوى المتضرر او تقرير من مأموري الضابطة العدلية ويسير فيها وفق الاحكام المبينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الا ما نص عليه في قانون محاكم الصلح هذا .

المادة 15

لقاضي الصلح في المواد المشتملة على الحبس ما للمدعي العام من الصلاحية التامة في التوقيف والتخلية كما ان للظنين واقربائه واصدقائه ان يطلبوا تخلية سبيله بالكفالة التي يقدر قاضي الصلح

مقدارها على ان يكتفى بالتصديق على ملاءة الكفيل من هيئة اختيارية .عليه في قانون محاكم الصلح هذا .

المادة 16

لاي شخص مكلف بتحقيق الجرائم وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية ان يجري بحضور شخصين من هيئة اختيارية ما يراه من انواع البحث والتنقيب لاطهار الاشياء المدعى بسرقتها واخفائها وغيرها من المواد الجرمية بشرط ان ينظم محضراً بما اجري من البحث ويسلمه بلا تاخير الى قاضي الصلح ليضعه في اوراق الدعوى .

المادة 17

يفهم قاضي الصلح المحكوم عليه ان له ان يستأنف الحكم خلال عشرة ايام من اليوم الثاني للتفهم فاذا اظهر عزمه على الاستئناف ولم يكن موقوفاً على قاضي الصلح عوضاً عن حبسه او التشديد عليه بدفع الغرامة ان يطلق سراحه بالكفالة ريثما يقرر الحكم في الاستئناف .

واذا لم تستأنف الدعوى ترسل اوراقها بلا تاخير الى المدعي العام الذي له الصلاحية في استئناف الحكم في خلال 30 يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره ويترتب عليه ايضاً ان يخبر قاضي الصلح بلا تاخير بما قرر اجراءه من المعاملات بعد تدقيقه النظر في الدعوى . وللنائب العام ان يستأنف الحكم خلال 60 يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

المادة 18

اذا حدث خلاف في الصلاحية بين محكمتين صليحتين - سلبياً او ايجابياً - تعين محكمة الاستئناف المحكمة التي يرجع اليها النظر في تلك الدعوى .

المادة 19

لدى حساب الزمن ايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون تتبع القاعدة التالية :

1. ان المدة المشار اليها بعدد من الايام ابتداء من وقوع حادثة والقيام بعمل او شيء او فيما يتعلق بالمهل وتقديم اللوائح تعتبر غير شاملة اليوم الذي وقعت فيه الحادثة او جرى فيه ذلك العمل او الشيء .

2. لا تحسب ايام العطل الرسمية من المدد المقررة اذا جاءت في نهاية المدة .

المادة 20

يعمل باحكام كل من قانوني اصول المحاكمات المدنية والجزائية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون وبالقدر الذي يتفق مع احكامه .

المادة 21

تستمر محاكم البداية ومحاكم الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى والطعون المقدمة لديها قبل تاريخ نفاذ مفعول القانون المعدل لقانون محاكم الصلح لسنة 2008 .

المادة 22

تلغى القوانين والانظمة والاصول التالية :

- 1 . قانون حكام الصلح (الاردني) رقم 32 لسنة 1946 المنشور في العدد 880 من الجريدة الرسمية .
- 2 . قانون صلاحية محاكم الصلح (الفلسطيني) رقم 45 لسنة 1947 م .
- 3 . اصول المحاكمات لدى محاكم الصلح المنشور في العدد 978 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ 15/1940 .
- 4 . اصول المحاكمات لدى محاكم الصلح (المعدلة) المنشورة في العدد 1003 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 25 نيسان سنة 1940 م .
- 5 . اصول المحاكمات لدى محاكم الصلح (المعدلة) المنشورة في العدد 1262 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 22 نيسان 1943 م .
- 6 . اصول المحاكمات لدى محاكم الصلح (المعدلة) المنشورة في العدد 1602 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 17 آب سنة 1947 م .
- 7 . قانون حكام الصلح العثماني المؤقت الصادر في 17 جمادى الاولى سنة 1331 هـ الموافق 11 نيسان سنة 1929 م
- 8 . كل تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة 23

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

1952 /2 /17